

اضاف الطلاق الى وقت خاز عن التخليق وكما سكت بوجوه ذلك
الوقت فيطلق والطلاق في ما اذا لم ينوشه اذ اذا نزل في وقت
او الشرط فهو على ما نوى بالامتنان واذا ما سكت اذا الامان دخول
ما تحقق معنى المجازاة بانفاق العاقه وليست كاهنه المستطه
لانها سكت اذا على الحريم وروى عنها اذا قال انت طالق ولو
دخلت الدار اية بمنزلة ان دخلت الدار يحفل لولا الاستتار كان
لواحة بعضها في ان كل واحد منهما تعليق احد الجلسين بالمخبر
على ان يكون انما نية حوايا للاولى **وكيف سؤال عن الحاد** يعني
موضوع للسؤال عن الحاد فاذا قلت كيف زيد بعناه على في
حالا يصير ام ستم وقد يبدل عن كيف معنى الاستفهام فيقول
دال على نفس الحاد كما حكى فظرب عن بعض العرب انظر الى كيف يصير
اي الى حال صيغته **فان استقام السؤال عن الحاد** جواب ان حاد
اي تخذ على السؤال **والأبطل** اي وان لم يستقيم السؤال عن الحاد
بكل لفظ كيف وان ذلك اي لطلانه **قال ابو حنيفة رحمه الله عليه**
وقوله انت من كيف شئت انه ابتاع لان العتق لا يكتب له فلا
يستقيم تعلق الكيفية بصدور الكلام حتى بالحيثية لان عند ما جابه
بتعلق الخبر بالمشبهة **وفي المطلاق** يعني اذا اتى التطلاق كيف
يفع الواحدة قبل المشبهة ثم ان كان غير موطوءة فقد بان ان
عدت ولا مشبهة لعلانه لم يوافق بعينه الصفة الى مشبته لعل
الحال بعد وقوع الطلاق الاصل وان كانت موطوءة فالجواب
باق بعد وجود الاصل قبلها المشبهة في الصفة **وبني الفحل في الوضوء**
اي ان ادى على اصل الطلاق من كونه بائنا **والقدر** بالرفع الى الطلاق
موضوعا اليها بمنزلة نية الزوج فان اتفق بينهما يقع كما هو وان
فلا يكون اعتبار اليمين اما نيتها فلا تروى لنية اليها واما نية
فان الزوج هو الاصل في ابتاع الطلاق فاذا تعارضت نيتا

فيقول

فيقول اصل الطلاق وهو الرجعي فان قلت لما فوض الزوج الامر
اليها كان ينبغي ان تستقل بانفاق ما فوض اليها ولا يخرج الى نية
الزوج قلت انما فوض اليها لالطلاق وهو مشترك بين
الدينونة والحد فيحتاج الى النية لغيره احد تخليعه كما
قال صاحبنا لكشف رجمه احدث بغاى بكنهه ضعيف لانه ان اراد
الاستتار المنطوق فيحتاج الى النفاق هو غير ثابت وان اراد به الاستتار
المعنى فهو غير محتاج الى النية لانه لما قال لها كيف شئت انت لها
ولاية اثبات اي وصف شاءت على سبيل العموم قال صاحبنا في نية
بالاعلان المؤايد الظاهرية راجعت الخوف في جواب هذا الاشكال فما
خرج سمى جوابا باشا فيا فيجب ان يعتمد على ما ذكره محمدا وي واي
بكره لاراد من ان نية الزوج ليست شرطا لها وان جعل الطلاق
ايضا انلا في قولنا في حنيفة رحمه الله تعالى فان قلت لو
طلعت فسمها نفسي ولو اها الزوج لا تطلق تنفي وكان ينبغي ان
تطلق لان التثنية حال معوقص اليها قلت المعوض اليها
من جهة الزوج كما ملك الزوج اجباعه بقوله انت طالق فانه
لا يملك بهذا اللفظ ارادة تنفي فكل المعوض اليها لا يملك على
هذا ينبغي ان يجوز نية الثلاث في قوله انت طالق لانا نقول
وقوع الثلاث فيباح فيه ليس مجرد قوله انت طالق وانما هو
بواسطة كيف فاقترعا وانما صار الثلاث كما لا نقوله دون
تنفي لان قوله انت طالق يدل على الوحلة والتنفي عدو نيتها
ساق تخلاف الثلث لانه فرد اعتباري موافق له في الواحد
وقال امامه بقيل الاشارة اي كالم بناءت فية الاشارة من الامور
الشريعة لا لطلاق والاعتناق **في حاله** **وقوله بمنزلة اصله فيعلق**
الاشارة اصل الطلاق بالمشبهة **بتعاقده** اي تعلق الوضوء قال
بعض المتأخرين رحمه الله اظن ان هذا مبنى على امتناع قيام الرضا

